

Distr.
GENERAL

E/CN.17/1995/27
21 February 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة التنمية المستدامة

الدورة الثالثة

٢٨-١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥

استعراض المجموعة القطاعية: الأرض والتصحر والغابات والتنوع البيولوجي

بيان مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

مذكرة من الأمانة العامة

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد دورته الأولى في ناساو من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، في مقره د - ٨/١، أن يدعو رئيسه إلى إحالة بيان إلى الجزء الرفيع المستوى للجنة التنمية المستدامة. والبيان مرفق بهذه المذكرة.

مرفق

بيان موجه من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
الى لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة

١ - تعتمد السلع الأساسية والوظائف والخدمات الايكولوجية في هذا الكوكب على تنوع واختلاف الجينات والأنواع والسكان والنظم الايكولوجية. ويكون للبشرية مستقبل على وجه هذه المعمورة، لا بد من حفظ التنوع البيولوجي لتستمر هذه الوظائف والخدمات. وعزى الانخفاض الراهن في التنوع البيولوجي بصورة رئيسية الى النشاط البشري ويشكل خطرا كبيرا على التنمية البشرية. وقد استمر استنفاد التنوع البيولوجي في العالم على الرغم من الجهود المبذولة لحفظه. ويوفر دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ إطارا دوليا يتسنى من خلاله معالجة هذا الاستنفاد الذي يشكل أخطارا تتهدد النظم الايكولوجية التي لا غنى عنا لإمداد المجتمعات البشرية بأسباب العيش. وقد التزمت الحكومات إذ أصبحت أطرافا في الاتفاقية بحفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو مستدام وتقاسم الفوائد التي تجنى من استغلال الموارد الجينية تقاسما منصفًا وعادلاً.

٢ - واتفاقية التنوع البيولوجي هي الصك القانوني الدولي الرئيسي للنهوض بحفظ التنوع البيولوجي وتعزيز الاستخدام المستدام لمكوناته وتقاسم الفوائد التي تجنى من استخدام الموارد الجينية تقاسما منصفًا وعادلاً، مع الاعتراف في الوقت نفسه بأهمية دور الاتفاقيات الأخرى في تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٣ - وقد فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو. وبلغ عدد التوقيعات عليها منذ ذلك الحين ١٦٨ توقيعًا. ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وعند انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، كان قد صدق عليها أو انضم إليها ١٠٥ دول والجماعة الأوروبية.

٤ - وعقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اجتماعه الأول في ناساو، من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، واتخذ فيه عددا من المقررات واعتمد برنامج عمل متوسط الأجل للفترة من ١٩٩٥ الى ١٩٩٧.

٥ - والمعلومات الواردة أعلاه محالة الى لجنة التنمية المستدامة في ضوء التوصية الواردة في الفقرة ٣٨ - ١٣ (د) من جدول أعمال القرن ٢١.

٦ - وقد أنيطت بمؤتمر الأطراف مسؤولية تنفيذ احكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واستعراض التطور اللاحق في المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته والتقاسم المنصف والعادل للفوائد المتأتية عن استخدام الموارد الجينية، وشمول هذه، حيثما كان مناسباً، بأحكام

الاتفاقية. ويسعى المؤتمر في هذا السياق الى اقامة صلات مع الهيئات والعمليات الأخرى ذات الصلة بمسائل التنوع البيولوجي من أجل توجيه اهتمام متسق وعاجل نحو هذه المسائل.

٧ - ويعلق مؤتمر الأطراف أهمية على إقامة علاقة موضوعية مع لجنة التنمية المستدامة نظرا لمسؤوليات اللجنة المتعلقة بجدول أعمال القرن ٢١ وتكامل ولايتها مع ولاية مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

٨ - وساد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول شعور بإلحاح المهمة التي تنتظره وإدراك لضخامتها. ويناشد مؤتمر الأطراف لجنة التنمية المستدامة بذل كل ما في وسعها لتعزيز مقاصد اتفاقية التنوع البيولوجي.

٩ - ولا تدع الاتفاقية مجالا للشك في أن التنوع البيولوجي هو مسألة متصلة بقطاعات متعددة. فأحكام الاتفاقية تتصل أوثق اتصال بالمسائل التي ستستعرضها اللجنة في دورتها الثالثة؛ وبتخطيط وإدارة موارد الأرض، ومكافحة إزالة الغابات، وإدارة النظم الايكولوجية الهشة، وتعزيز الاستدامة في الزراعة والتنمية الريفية. ويتفق العديد من جوانب المجالات البرنامجية التي ستنظر فيها اللجنة، وأسسها العملية وأهدافها وأنشطتها ووسائل تنفيذها، مع أهداف الاتفاقية وأحكامها.

١٠ - والاتفاقية هي إيدان بدخول حقبة جديدة فيما يتعلق بالوصول الى الموارد الجينية الذي يخضع لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية، ويتميز بالتقاسم المنصف والعادل للفوائد العائدة من استخدام هذه الموارد.

١١ - وأبلغ مؤتمر الأطراف بالمفاوضات الجارية تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للتوفيق بين المشروع الدولي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وبين اتفاقية التنوع البيولوجي. ويعترف مؤتمر الأطراف بهذه العملية ويأمل أن تسفر هذه المفاوضات عن نتائج مفيدة. وقد ترغب لجنة التنمية المستدامة في نقل هذه الرسالة الى منظمة الأغذية والزراعة وإفادتها باعتزام مؤتمر الأطراف النظر في مسألة الوصول الى الموارد الجينية في اجتماعيه الثاني والثالث. ويكون من المستصوب في هذا الصدد أن تنسق الجهود التي تبذل في كلا المحفلين، من أجل التعاون في مجالي اختصاص منظمة الأغذية والزراعة واتفاقية التنوع البيولوجي وتفاذي التداخل بينهما.

١٢ - وتتصل أحكام الاتفاقية فضلا عن ذلك بالمجموعة المشتركة بين القطاعات وينبغي أن تنظر فيها لجنة التنمية المستدامة عندما تستعرض العناصر الحاسمة الأهمية للاستدامة، على نحو ما هي مبينة في جدول أعمال القرن ٢١. ويشير مؤتمر الأطراف، بوجه خاص، الى أهمية المسائل التالية المشتركة بين القطاعات والمدرجة في جدول أعمال الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة: الفصل ٣، مكافحة الفقر؛ والفصل ٥، الديناميات الديمغرافية والاستدامة؛ والفصل ٨، إدماج البيئة والتنمية في صنع القرار؛ والفصل ١٦، الادارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية؛ والفصول ٢٣-٣٢، أدوار المجموعات الرئيسية؛

والفصل ٣٣، الموارد والآليات المالية؛ والفصل ٣٤، نقل التكنولوجيا؛ والفصل ٣٥، تسخير العلم لأغراض التنمية المستدامة؛ والفصل ٤٠، المعلومات اللازمة لعملية صنع القرار.

١٣ - ويود مؤتمر الأطراف أن يفيد لجنة التنمية المستدامة باعتماده اتخاذ إجراء فوري للقيام بما يلي: (١) الاضطلاع بعمل في مجال السلامة الاحيائية وإنشاء فريق عامل مخصص للنظر في الاحتياجات الداعية الى وضع بروتوكول للاتفاقية يتعلق بهذه المسألة وفي طرائق وضعه؛ (٢) وإنشاء آلية لتبادل المعلومات لتعزيز التعاون التقني والعلمي؛ (٣) وتيسير إنشاء الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛ (٤) والاضطلاع بأعمال تتصل بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات المؤسسية والعمليات ذات الصلة. ومؤتمر الأطراف مستعد للتنسيق والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى في مواصلة العمل في هذه المجالات الأربعة. ومن المستصوب أيضا أن يعتمد في المستقبل الى تنسيق العمل المتعلق بحماية المعارف والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية المتصلة بالحفظ والاستخدام المستدام، مع الهيئات المعنية.

١٤ - ومؤتمر الأطراف مقتنع بأنه يستطيع تقديم مساهمة ذات شأن في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، نظرا لتكامل ولايتيهما. وتطلب المادة ٢٣-٤ (ط) من مؤتمر الأطراف أن ينظر في أي إجراء إضافي قد يلزم لتحقيق أغراض الاتفاقية وأن يتخذ ذلك الإجراء. ويتيسر تنفيذ الاتفاقية إذا ما عمل مؤتمر الأطراف ولجنة التنمية المستدامة معا على استكشاف الطرق الكفيلة بزيادة تطوير أي مسائل إضافية يجري تحديدها، وذلك ضمن الإطار التنظيمي للاتفاقية.

١٥ - إن التنوع البيولوجي عظيم الأهمية لوظيفة النظام الايكولوجي للغابات. ويؤكد مؤتمر الأطراف أهمية حفظ الغابات وإدارتها واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق أهداف الاتفاقية ويشجع لجنة التنمية المستدامة على مواصلة النظر في تنفيذ البيان الرسمي غير الملزم قانونا لمبادئ التوصل الى توافق في الآراء حول إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها على نحو مستدام. ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي مستعد لتقديم مساهمته الخاصة في تلك العملية وفقا للدور الذي يؤديه في وضع التدابير اللازمة لتحقيق أهداف الاتفاقية فيما يتعلق بالغابات. ويرحب مؤتمر الأطراف بإجراء حوار مع لجنة التنمية المستدامة وسيسعى الى الحوار والتعاون في مسألة الغابات مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية.

١٦ - ويقترن التصحر بتدهور الأرض ويترتب عليه فقدان التنوع البيولوجي. وسيستكشف مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الطرق التي يستطيع أن يتعاون بها مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر في حدود تكامل ولايتيهما.

١٧ - ويدعو مؤتمر الأطراف لجنة التنمية المستدامة الى القيام بما يلي:

(أ) أن تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تفعل ذلك؛

- (ب) أن تنظر في مسألة التنوع البيولوجي في ضوء أهداف الاتفاقية الثلاثة المترابطة؛
- (ج) أن تتناول موضوع التنوع البيولوجي بوصفه مسألة متعددة القطاعات تتصل بجميع شواغلها تقريباً؛
- (د) أن تحث الحكومات على الاعتراف بعلاقة الدعم المتبادل القائمة بين التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة؛
- (هـ) أن تشجع الحكومات على تحسين التنسيق فيما بين الإدارات على المستوى الوطني لزيادة الفعالية في تنفيذ تدابير حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوّناته على نحو مستدام، نظراً للطابع الشمولي الذي تتسم به هذه المسائل؛
- (و) أن تنظر في المسائل القطاعية التي ستتناولها في دورتها لعام ١٩٩٥ في سياق العلاقة الوثيقة المتبادلة بينها وبين التنوع البيولوجي؛
- (ز) أن تحث الدول على العمل متعاونة على معالجة موضوع الفقر في سياق العلاقة الوثيقة المتبادلة بينه وبين التنوع البيولوجي؛
- (ح) أن تؤكد للحكومات المزايا المستمدة من التنسيق بين عمل اللجنة وعمل اتفاقية التنوع البيولوجي وعمل الاتفاقيات والهيئات الحكومية الدولية والمحافل الأخرى المعنية بالتنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوّناته.
- ١٨ - وفي ضوء الآراء والمقترحات المبينة أعلاه، يعتقد مؤتمر الأطراف أنه ينبغي للجنة التنمية المستدامة واتفاقية التنوع البيولوجي أن تقيما صلات بينهما من خلال أجهزة وآليات كل منهما، لتيسير اتباع نهج تعاوني في معالجة المسائل التي هي موضع اهتمام متبادل. وتحقيقاً لهذه الغاية سيدأب المؤتمر على النظر بانتظام في المسائل التي يتعين على اللجنة معالجتها في اجتماعاتها في المستقبل.
- ١٩ - ويأمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أن يكون هذا البيان مفيداً للجنة التنمية المستدامة.
- ٢٠ - ويؤكد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي مجدداً التزامه بالعباية بكوكب الأرض وسكانه.

- - - - -